

نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 93 لسنة 2002
المنشور على الصفحة 5195 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4571 بتاريخ 31/10/2002
صادر بموجب المادة 23 من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000

المادة 1

. يسمى هذا النظام (نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2

: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك
. القانون : قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة
. المكتب : مكتب مسجل التصاميم للدوائر المتكاملة
الوكيل : وكيل تسجيل الملكية الصناعية المسجل بمقتضى احكام قانون براءات الاختراع او المحامي المسجل في سجل
. المحامين المزاولين

المادة 3

تستوفي الرسوم عن المعاملات التي تتم بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وفقا للجدول الوارد في الملحق الاول من هذا النظام
. ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه

المادة 4

أ . تعتمد النماذج المشار اليها في هذا النظام وفقا للصيغ الواردة في الملحق الثاني منه وللمسجل تعديلها في أي وقت مع
مراعاة احكام القانون وهذا النظام
ب. تقدم جميع الطلبات الى المسجل خطيا على النماذج المعتمدة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، واذا لم يرد نص على
استعمال نموذج خاص بموضوع الطلب يقدر المسجل صيغته وفقا للنموذج رقم (7) من الملحق الثاني من هذا النظام

المادة 5

أ . مع مراعاة أي تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ، يشترط في المستندات المقدمة الى المكتب
بمقتضى هذا النظام ما يلي
ان تكون محررة او مطبوعة باحرف كبيرة واضحة وبحبر ثابت قاتم اللون على جهة واحدة من ورق ابيض متين 1.
بالحجم الذي يعتمده المسجل
. ان تكون محررة باللغة العربية الا اذا وافق المسجل على غير ذلك وان يتم توقيعها بخط واضح 2.
. ان يترك هامش من الجهة اليسرى للمستند لا يقل عرضه عن اربعة سنتيمترات 3.
. تقديم نسختين من المستند الا اذا طلب المسجل اكثر من ذلك 4.
ب. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المستندات التي تحتوي على مخطط توضيحي

المادة 6

أ . يجوز ان تسلم باليد او ترسل بالبريد المسجل أي من الطلبات او التصاريح او الاخطارات واي مستندات اخرى يجيزها
او يقتضيها القانون او هذا النظام ويعتبر بانه قد تم تقديمها او تسليمها او ايداعها او تبليغها في وقت تسلمها باليد او
في وقت تسلم البعثة المتضمنة ايا منها وكفي لاثبات ارسال او تسليم ايا منها ان يثبت المرسل انه سلمها باليد او
ارسلها الى عنوان المكتب او العنوان المذكور في الطلب او في لائحة الاعتراض او العنوان المعين للتبليغ وفقا للمادة

. من هذا النظام وذلك حسب مقتضى الحال (7)
ب. تسجل أي من الطلبات أو التصاريح أو الاخطارات أو المستندات التي تم تقديمها استنادا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل الصادر أو الوارد المخصص لذلك في الوزارة حسب موضوعها وبارقام متسلسلة مع بيان تاريخ ارسالها أو وصولها .

المادة 7

يتوجب على مالك الحق في التصميم وطالب التسجيل والمعترض وطالب شطب التسجيل وكل من كان ملزما باعطاء عنوانه الى المسجل تحديد عنوان واضح لدى المسجل لتبليغه في المملكة ويكون ذلك العنوان معتمدا لاغراض القانون وهذا النظام

المادة 8

. يقدم طلب تسجيل التصميم وفقا للنموذج رقم (1) من الملحق الثاني من هذا النظام

المادة 9

يسجل أي طلب لتسجيل التصميم في سجل الوارد ، مرتبا بارقام متتابعة حسب تاريخ وروده سواء تم تسلمه باليد أو بالبريد . المسجل ، كما تسجل في سجل التصاميم للدوائر المتكاملة بالترتيب ذاته مع بيان تاريخ وروده .

المادة 10

: يرفق بطلب تسجيل التصميم ما يلي
أ. ثلاث نسخ من المخططات التوضيحية لكل طبقة من طبقات التصميم
ب. بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها
ج. اسم للتعريف بالتصميم والمجال التقني الذي يتعلق به
د. تاريخ ابتكار التصميم
هـ. تاريخ ومكان وكيفية اول استغلال تجاري للتصميم معززا بما يثبت ذلك ، ويعد التاريخ الذي تم فيه توزيع أو بيع التصميم أو الدوائر المتكاملة المدمجة به في أي مكان في العالم تاريخ اول استغلال تجاري للتصميم
و. المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في تسجيل التصميم اذا لم يكن هو المبتكر
ز. صورة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة أو عقد التأسيس اذا كان طالب التسجيل شخصا معنويا
ح. سند الوكالة مصدقا حسب الاصول
ط. اربع عينات من الدوائر المتكاملة التي ادمج فيها التصميم لغاية اول استغلال تجاري له ان وجدت
ي. ملخص عن اصالة التصميم واساس الادعاء به بما يقارب (200) كلمة ، وذلك لغايات نشره في الجريدة الرسمية ويجب ان يكون هذا الملخص مستقلا عن الطلب على ان يشمل ما يلي
1. اسم المبتكر واسم طالب التسجيل اذا كان غير المبتكر وعنوان كل منهما
2. صورة عن افضل شكل من اشكال المخططات التوضيحية ذات العلاقة بالتصميم
3. البيانات المشار اليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة

المادة 11

يرفق بطلب التسجيل المستندات والبيانات المشار اليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ي) من المادة (10) من هذا النظام ، اما المستندات الاخرى فيجوز في حال عدم ارفاقها بالطلب ان يقدم طالب التسجيل تعهدا وفقا للنموذج رقم (2) من الملحق الثاني من هذا النظام بتقديم ما يلزم منها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اما اذا لم يقدمها خلال هذه المدة فيحق للمسجل ، بقرار يتخذه لهذه الغاية ، اعتبار الطالب متنازلا عن طلبه .

المادة 12

يجب ان ترفق جميع المستندات التي يتم تقديمها بموجب احكام هذا النظام بترجمة الى اللغة العربية اذا كانت اللغة الانجليزية او بترجمة الى اللغتين العربية والانجليزية اذا كانت بلغة اخرى .

المادة 13

- أ . تكون المخططات التوضيحية للتصميم المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة (10) من هذا النظام مكبرة عشرين مرة حدا . ادنى عما هي عليه لكل طبقة من طبقات التصميم لتفي بالكشف عن اساس التصميم
- ب. يجب ان يراعى في المخططات التوضيحية المقدمة ما يلي :
1. ان تكون بخطوط واضحة وعلى نسق واحد .
 2. ان تكون بشكل عمودي على ورق الرسم .
- ان تكتب الحروف والارقام المستخدمة في الاشارة الى اجزاء التصميم بشكل واضح ، وان تستخدم الحروف والارقام 3. ذاتها في الاوضاع المختلفة للتصميم ، اما في حال كتابة تلك الحروف والارقام خارج المخطط التوضيحي فيجب ان تكون متصلة بالاجزاء التي تشير اليها بخطوط رفيعة
- ج. لا يجوز رسم اكثر من طبقة من طبقات التصميم على ورقة واحدة ، وفي حالة رسم الطبقة مكون من اكثر من ورقة . فيجب ترقيم الاوراق في وسط اعلى الصفحة بارقام متتالية

المادة 14

- أ . في حالة تقديم عينات من الدوائر المتكاملة وفقا لاحكام الفقرة (ط) من المادة (10) من هذا النظام ، على طالب التسجيل تحرير قائمة بالعينات المقدمة والحاق هذه القائمة بالطلب .
- ب. اذا لم يتم ادماج التصميم في دائرة متكاملة حتى تاريخ تقديم الطلب فعلى طالب التسجيل ان يقدم بيانا خطيا بذلك

المادة 15

فحص طلب التسجيل :

- : يقوم المسجل بفحص الطلب المقدم له من اجل الحصول على شهادة تسجيل التصميم ومرفقاته وذلك للتحقق مما يلي :
- أ . ان الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه
 - ب. ان الطلب مستوف للشروط المنصوص عليها في المواد (5) و(10) و(13) من هذا النظام
 - ج. ان العينات المقدمة او المطلوب تقديمها متفقة واحكام المادة (14) من هذا النظام
 - د . ان تتوافر شروط حماية التصميم وفقا لاحكام المادة (4) من القانون

المادة 16

تكون المخططات التوضيحية والعينات المقدمة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام والتي تم رفض الطلب المتعلق بها غير مستردة ، اما العينات والمخططات التوضيحية التي تم قبول الطلب المتعلق بها فعلى المسجل ان يقرر الاحتفاظ بها طوال مدة الحماية ، وله بعد انتهاء هذه المدة ان يقرر اتلافها او التخلص منها بالشكل الذي يراه مناسباً

المادة 17

للمسجل ان يستعين لغايات الفحص بالخبرة الفنية المتوافرة لدى أي جهة اذا رأى ضرورة لذلك

المادة 18

: البت في طلب التسجيل

إذا تبين نتيجة فحص طلب التسجيل عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قرارا مسببا . برفضه ويبلغ مقدمه بهذا القرار

المادة 19

أ . اذا تبين نتيجة فحص الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ، يصدر المسجل قراره بقبول الطلب ويمنح طالب التسجيل الموافقة المبدئية عليه على ان يبلغ بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع اجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تبليغه ، فاذا لم يقم بدفعها خلال تلك المدة يعتبر الطلب بقرار من المسجل كان لم يكن ويتم تسجيل ذلك في السجل .
ب. اذا تم دفع اجور النشر يقوم المسجل بمنح شهادة الموافقة المبدئية على النموذج رقم (3) من الملحق الثاني من هذا النظام ويتم نشر اعلان الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية ، على ان يتضمن ذلك الاعلان الملخص المنصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة (10) من هذا النظام واي بيانات اخرى يرى المسجل ضرورة نشرها

المادة 20

أ . اذا لم يقدم أي اعتراض على طلب تسجيل التصميم خلال تسعين يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية او تم رفض الاعتراض ، يصدر المسجل قراره بمنح شهادة تسجيل التصميم بعد استيفاء الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام ويقوم بتسجيل الشهادة في السجل وتسليمها لطالب التسجيل او وكيله حسب الاصول .
ب. يجوز تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المسجل لاسباب يقدرها او بناء على طلب يقدم للمسجل يبين فيه اسباب التمديد ويقنع بها المسجل

المادة 21

: يجب ان تشتمل شهادة تسجيل التصميم المحمي والقيود في السجل على البيانات التالية
أ . رقم الطلب وتاريخ ايداعه
ب. اسم المبتكر
ج. اسم مالك الحق وجنسيته وعنوانه
د . اسم التصميم
هـ. المخططات التوضيحية المتعلقة بالتصميم لغايات قيدها في السجل
و. رقم قيد شهادة تسجيل التصميم في السجل
ز. تاريخ اصدار الشهادة
ح. بيان دفع الرسوم
ط. مدة الحماية وتاريخ بدئها ونهايتها

المادة 22

أ . يقدم الاعتراض على قبول طلب تسجيل التصميم وفقا للنموذج رقم (4) من الملحق الثاني من هذا النظام مع الرسم المقرر على ان يذكر فيه السبب او الاسباب التي يستند اليها المعارض في اعتراضه
ب. يتم توقيع نموذج الاعتراض من المعارض او وكيله ويرفق بلائحة من نسختين تبين بالتفصيل حق المعارض والوقائع والاسباب التي بنى عليها اعتراضه وطلبه ويبلغ المسجل نسخة من نموذج الاعتراض ولائحة الاعتراض الى طالب التسجيل .

المادة 23

إذا رغب طالب التسجيل في الرد على الاعتراض فعليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الاعتراض أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل لأسباب مبررة ولا تتجاوز سنة أن يودع في المكتب لائحة جوابية من نسختين يضمنها أسباب الرد على الاعتراض ويبلغ المسجل المعارض نسخة منها .

المادة 24

يجوز للمعارض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه نسخة من اللائحة الجوابية أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب بيانات بصورة تصاريح مشفوعة باليمين وأي مبررات مرفقة بتأييد لدعواه على أن يبلغ المسجل طالب التسجيل بنسخة منها .

المادة 25

أ . يجوز لطالب التسجيل ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بنسخة من البيانات والمرفات المنصوص عليها في المادة من هذا النظام ، أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المدة التي يجوز تقديم بيعة المعارض خلالها إذا لم يقدم (24) المعارض بيعة ، أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل في أي من هاتين الحالتين ، أن يقدم للمكتب تصاريح مشفوعة باليمين وأي مبررات أخرى على أن يبلغ المسجل نسخة منها إلى المعارض .
ب . يجوز للمعارض أن يودع في المكتب تصاريح مشفوعة باليمين وأي مبررات أخرى رداً على طالب التسجيل خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه تلك النسخة أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل على أن يبلغ الطالب بنسخة منها ، ويجب أن تقتصر هذه التصاريح والمبررات على الأمور التي يستدعيها الرد .

المادة 26

أ . يعين المسجل موعداً لسماع القضية عند ختام البيعة ، أن وجدت ، أو في أي وقت آخر يراه مناسباً ويعطي الطرفين مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل الموعد المعين لسماع القضية .
ب . يصدر المسجل قراره في القضية بعد سماع أقوال الطرفين أو الطرف الذي يرغب في بسط أقواله أو تقديم مرافعته ، وإذا لم يرغب كلاهما في بسط أقواله يجوز للمسجل دون سماع الأقوال أن يفصل في القضية ويبلغهما قراره في جميع الأحوال .

المادة 27

. تحدد صيغة شهادة تسجيل التصميم بالصورة التي يقرها المسجل

المادة 28

: شطب تسجيل التصميم المحمي

أ . يقدم طلب شطب تسجيل التصميم المحمي بمقتضى المادة (13) من القانون وفقاً للنموذج رقم (8) من الملحق الثاني من هذا النظام بعد دفع الرسم المقرر على أن يذكر فيه السبب أو الأسباب التي يستند إليها طالب الشطب على التسجيل .
ب . يتم توقيع الطلب من طالب الشطب أو وكيله ويرفق باللائحة من نسختين تبين بالتفصيل حق طالب الشطب والوقائع والأسباب التي استند إليها في طلبه ويبلغ المسجل مالك الحق بنسخة من ذلك الطلب .

المادة 29

و(24) و(25) و(26) من هذا النظام ، (23) تسري على طلب شطب بعد تقديمه وتبليغه نسخة منه إلى مالك الحق أحكام المواد . حسب مقتضى الحال ، وفقاً لما يقرره المسجل

المادة 30

: التصاريح المشفوعة باليمين

- أ . يجب ان تستهل التصاريح المشفوعة باليمين التي يقتضي هذا النظام تقديمها او التي تم استعمالها في اجراء بمقتضاه بذكر الموضوع او الموضوعات التي تتعلق بها ، وان تكون بصيغة المتكلم وتقسّم الى فقرات بالتتابع وتقتصر كل فقرة منها على موضوع واحد بقدر الامكان .
- ب. يجب ان يذكر في كل تصريح مشفوع باليمين اسم الشخص الذي صرح به وصفته ومحل اقامته المعتاد وان يكون مطبوعا ويذكر فيه اسم وعنوان الشخص الذي تم التصريح بالنيابة عنه .

المادة 31

- أ . تنظم التصاريح المشفوعة باليمين وتوقع في المملكة امام الكاتب العدل او قاضي الصلح .
- ب. تنظم التصاريح المشفوعة باليمين وتوقع خارج المملكة امام الكاتب العدل او من يقوم مقامه او قاض على ان يصادق عليها من الجهات المختصة حسب الاصول .

المادة 32

: احكام عامة

- اذا صادف اخر يوم من المدة المعينة في القانون او هذا النظام ، للقيام باي عمل او اتخاذ أي اجراءات ، يوم عطلة رسمية فتتمدد . هذه المدة الى اول يوم عمله يليه .

المادة 33

- اذا تم اجراء أي تغيير على اسم مالك التصميم او عنوانه او عنوان تبليغه فيجب عليه ان يرسل اشعارا بذلك الى المسجل على النموذج رقم (7) من الملحق الثاني من هذا النظام وعلى المسجل ان يقرر اجراء ذلك التغيير في السجل بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة 34

- يقدم طلب تسجيل أي مستند غير منصوص عليه في هذا النظام له علاقة بملكية شهادة التصميم حسب صيغة النموذج رقم (7) من الملحق الثاني من هذا النظام ، ويرفق ذلك الطلب بنسخة طبق الاصل من المستند مصدقة حسب الاصول .

المادة 35

- اذا وقعت اخطاء مادية في الطلبات المقدمة او في شهادة التصميم المحمي او في أي قيد في السجل فيقدم طلب لتصحيحها على النموذج رقم (7) من الملحق الثاني من هذا النظام ، كما يجوز اجراء مثل هذا التصحيح بقرار من المسجل .

المادة 36

- أ . على كل من يرغب في الحصول على شهادة من المسجل تتعلق باي قيد او امر يجيزه القانون او هذا النظام ان يقدم طلبا . بذلك على النموذج رقم (5) من الملحق الثاني من هذا النظام .
- ب. مع مراعاة احكام القانون وهذا النظام ، يصدر المسجل نسخا مصدقة من كل قيد من قيود السجل او أي شهادة تصميم محمي او بيانات او تصاريح مشفوعة باليمين او غير ذلك من المستندات التي تم حفظها لديه وذلك بعد دفع الرسم المقرر .

المادة 37

يقدم ذوو العلاقة الطلب للحصول على نسخة من شهادة التصميم المحمي عند فقدانها أو تلفها حسب صيغة النموذج رقم (6) من الملحق الثاني من هذا النظام .

المادة 38

إذا اتخذ المسجل قراراً استناداً للصلاحيات المخولة له وفق أحكام هذا النظام فعليه أن يبلغ قراره لطالب التسجيل أو مالك الحق . وللمعتزض ولطالب شطب التصميم ، أن وجد ، ولكل ذي علاقة

المادة 39

يصدر المسجل شهادة لمالك الحق تفيد دفع رسوم التسجيل المقررة حسب الأصول وفقاً للنموذج رقم (9) ويقيّد في السجل تاريخ دفع الرسوم والحصول على تلك الشهادة

المادة 40

: التراخيص الاجبارية

أ . يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدم بطلب لوزير الصناعة والتجارة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (17) من القانون للحصول على ترخيص باستغلال التصميم المحمي دون موافقة مالك الحق .
ب . يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل استدعاء يقدمه طالب الترخيص ضد مالك الحق ، ويصدر الوزير قراره برفض منح الترخيص الاجباري أو بمنحه مع تحديد شروطه ومجاله والتعويض الواجب على طالب الترخيص دفعه الى مالك الحق ، ويعلم الوزير قراره الى جميع الاطراف ذوي العلاقة ، ويتم تسجيل هذا الترخيص وكل ما يتعلق به في سجل التصاميم للدوائر المتكاملة بعد أن يقوم المرخص له بدفع الرسم المقر

المادة 41

: التراخيص التعاقدية

يجوز لمالك الحق أن يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري باستعمال أو استغلال الحق موضوع شهادة التصميم المحمي . بموجب عقد خطي ، على ألا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب أحكام القانون

المادة 42

يتم شطب تسجيل عقد الترخيص الذي تم تسجيله من السجل بناء على طلب يقدم للمسجل من أي من اطراف العقد مع المستندات المؤيدة في أي من الحالات التالية :
أ . انقضاء مدة العقد
ب . فسخ العقد قبل انقضاء مدته باتفاق الطرفين أو بموجب حكم قضائي
ج . بطلان العقد لأي سبب من الاسباب

المادة 43

: وكلاء تسجيل الملكية الصناعية

. تسري على وكلاء تسجيل الملكية الصناعية الاحكام المتعلقة بهم والمنصوص عليها في نظام براءات الاختراع المعمول به

المادة 44

يصدر وزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المسجل التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان يتم نشرها في
الجريدة الرسمية .

10/ 9/ 2002